

بدل على صحته انه يكشف عن معنى المردود على جهة
المطابقة ولذلك تطرد ويتعكس فيه المردود وذلك
علامة صحة الحق **المسألة الثالثة** اختلفوا في الامر
لما اذا يكون امرا منهم من ذهب الى انه يكون امرا
لغيره وهو قول ابي القاسم الكوفي ومنهم من قال
انه يكون امرا لارادة ماباؤه وهو قول الصوري
ومنهم من قال بلين الامر اراد ان يكون امرا وهو
مذهب الاشعرية وعبد الله الحارثي انه لا يحكم
للامر بكونه امرا فيخلل به كل ليس لمعقول
من الامر الا وترود الصنعة مع الارادة لما سأل
وهو اختياره رضي الله عنه وبه قال **امامنا**
المنصور بالله عليه السلام واستدل
على ذلك الكتاب بان جميع ما يرجع الى الصنعة او الى
محلها او الى الامر او الى المأمور قد يجعل كونه امرا
من دونه شوي فاما من قال انه امر لغيره فقد اعاد
ويلزمه ان يكون التهديد امرا وان يكون الجزا الواجب
من الصيغة امرا وان لا يكون للمواضعة تأثير في
ذلك واما من قال انه امر لثلاث الامم اذ كونه امرا
فباطل لانه يجب العقل كونه امرا ثم يجعل متعلقا للارادة

ويلزم التوقف فلا يريد حتى يكون امرا ولا يكون
امرا حتى يريد **واما الفصل الثاني** وهو
الكلام في فائدة باعتبار وضعه لغة وشرعا
فهو يقسم موضوعين احدهما الكلام في اصل
فائدة والثاني الكلام في كونه **اما الموضع**
الاول فهو يتضمن فصلين احدهما في لمانية والثاني
في الكمية **اما الفصل الاول** ففيه مسائل **المسألة**
الاولى اختلف اهل العلم في الامر هل هو موضوع
للايجاب ام لا **فذهب** من قال انه موضوع للامر
للايجاب لغة وشرعا ومنهم من قال انه موضوع
للتعجب شرعا فقط ومنهم من قال لم يوضع له اصل
وانما يصدق بالقرينة والذي يدل على الاول ان اهل
اللغة يدعون التعبد متى ترك ما امر به سيده والولد
متخالف امر والد فلولا ان الامر عندهم يفيد
الايجاب لما دعى على ذلك ولا نعم يشمونه عاصيا
وهذا الاسم انما جرى على من فعل شيئا او ترك
واجبا قال **الشاعر** امرتك امر اجاز ما فخصيتي
فاصبحت مشاود الامارة نادما ويدل على
ذلك من جهة الشرع قول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون